

التأمين الجماعي على الحياة  
(تمويل الرهن العقاري - الإسلامي)

يسعدنا أن نرحب بك كشخص مشمول بتغطية تمويل الرهن العقاري من بنك أبوظبي الأول لتمتع بمزايا وثيقة التأمين الجماعي على الحياة .

نرجو منك التفضل بقراءة التفاصيل حتى يتسنى لك فهم نطاق التغطية التأمينية المقدمة وشروطها وقيودها.

## أهم مزايا النظام التأميني

تغطية تأمينية على مدار الساعة في جميع أنحاء العالم للحالات التالية:

- ✓ الوفاة الناجمة عن أي سبب.
- ✓ العجز الكلي الدائم.
- ✓ المرض المستعصي المُعجل بالوفاة: 50% من مبلغ التأمين حتى 100,000 درهم إماراتي.
- ✓ إعادة جثمان المتوفي إلى موطنه: النفقات المتكبدة فعلياً بحد أقصى 10,000 درهم إماراتي لكل شخص.
- ✓ مخاطر الحرب السلبية.

تكون جميع الشروط والأحكام والاستثناءات وفقاً لما تعرضه التغطية التأمينية بموجب بوليصة التأمين الرئيسية.

## نطاق التغطية التأمينية

وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه البوليصة، تلتزم الشركة بتعويض العضو المؤمن له على النحو التالي:

## المزايا في حالة الوفاة

مبلغ التمويل المستحق بالفعل وفقاً للحد الأقصى الذي تعتمد عليه الشركة فيما يتعلق بوفاة الشخص المشمول بالتغطية التأمينية، بالإضافة إلى الأرباح المستحقة كما في تاريخ الحدث، مع خصم مبالغ أي أقساط شهرية تدفع في آخر الشهر

ولكن يشمل هذا الخصم الأقساط المؤجلة لكل شخص مشمول بالتغطية التأمينية وفقاً للحد الأقصى لمبلغ التمويل المبدئي الممنوح لهذا الشخص المعني.

في حال المطالبة بمزايا الوفاة (الناجمة عن مرض أو حادث)، سيتكون مبلغ التأمين المستحق دفعه من مبلغ التمويل القائم والمستحق إلى صاحب البوليصة وفق آخر إقرار شهري تم تقديمه قبل تاريخ المطالبة، بما في ذلك أي أرباح مستحقة والرسوم البنكية الأخرى المستحق دفعها إلى صاحب البوليصة.

#### المزايا التأمينية في حالة العجز الكلي الدائم:

مبلغ التمويل المستحق بالفعل وفقاً للحد الأقصى الذي تعتمده الشركة فيما يتعلق بإصابة الشخص المشمول بالتغطية التأمينية بالعجز، بالإضافة إلى الأرباح المستحقة كما في تاريخ الحدث لكل شخص مشمول بالتغطية التأمينية وفقاً للحد الأقصى لمبلغ التمويل المبدئي الممنوح لهذا الشخص المعني.

في حال المطالبة بمزايا العجز الكلي الدائم، يجب استخدام مبلغ التأمين المستحق دفعه وفقاً لآخر إقرار شهري تم تقديمه قبل تاريخ الإصابة بالعجز لتحديد مبلغ التأمين المحتمل دفعه (عوضاً عن المبلغ المستحق والذي يمكن الحصول عليه بعد انتهاء فترة ستة (6) أشهر).

بعد دفع المزايا المستحقة نتيجة الإصابة بالعجز الكلي الدائم، تتوقف جميع التأمينات الخاصة بهذا الشخص المشمول بالتغطية التأمينية وتبرأ ذمة الشركة بالكامل.

## المرض المستعصي المُعجل بالوفاة

إذا اختار صاحب البوليصة الدخول في هذه الخطة وقت بدء التغطية التأمينية ورهنأ بالحصول على موافقة الشركة، يتم دفع جزء من مبلغ التأمين المستحق إلى الموظف قبل وفاته وفقاً لهذه المزايا. ولأهلية الحصول على هذه الميزة، يجب أن يكون الموظف قد تم تشخيص حالته على أنها مرض مستعصي وذلك أثناء فترة التأمين عليه بموجب الخطة. يبلغ الحد الأقصى للمزايا التي قد يحصل عليها العضو في حال الإصابة بالمرض المستعصي المُعجل بالوفاة:

خمسين بالمائة (50%) من الحد الأقصى لمبلغ التأمين أو -/100,000 درهم إماراتي.

إن المزايا المستحقة في حالة الإصابة بالمرض المستعصي لا تعتبر مزايا منفصلة وإنما هي امتداد للتغطية التأمينية في حالة الوفاة لأي سبب. ومن المفترض أن يُعجل المرض المستعصي من الوفاة وفي حال وفاة العضو المشمول بالتغطية التأمينية بعد ذلك، سواء أن نتجت الوفاة عن حادث أو مرض، ستدفع شركة التأمين المبلغ المتبقي من مبلغ التأمين الأصلي طالما أن بوليصة التأمين لا زالت سارية مع الشركة عند الوفاة.

قبل الحصول على المزايا في حالة الوفاة المُعجلة، يتعين على الموظف تقديم دليل مرضٍ للشركة على أن الوقت المتبقي له على قيد الحياة ستة (6) أشهر أو أقل من تاريخ تقديم طلب الحصول على مزايا الوفاة المُعجلة. يجب أن يشمل هذا الدليل شهادة من الطبيب المُعالج الذي لا يجب أن يكون أحد أقارب الموظف المباشرين أو مقيماً مع الموظف. وتحتفظ الشركة بحقها في الحصول على رأي طبي ثانٍ أو أكثر من طبيب مختص على نفقتها الخاصة. لا تشمل هذه التغطية التأمينية الحالات الطبية الموجودة مسبقاً.

## المزايا المستحقة في حال إعادة جثمان المتوفى إلى موطنه:

تصل النفقات الفعلية إلى 10,000 درهم إماراتي.

في حال وفاة الشخص المشمول بالتغطية التأمينية، ستدفع الشركة النفقات الفعلية المتكبدة لإعادة جثمان الشخص المتوفى إلى موطنه الأصلي وفقاً للحد الأقصى المنصوص عليه في ملحق المزايا.

## لحق الحرب السلبية والإرهاب التقليدي

### نطاق التغطية

من المسلم به، بما لا يخل بشروط وأحكام عقد البوليصة الأساسية، أن الشركة ستغطي العضو المشمول بالتغطية التأمينية في تأمين جماعي ضد الوفاة والعجز الكلي الدائم (نتيجة لحادث) الذي يقع كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للحرب والإرهاب، إذا لم يكون العضو المشمول بالتغطية التأمينية مشاركاً نشطاً في أي منهما. يشمل مصطلح "الحرب" على سبيل المثال لا الحصر:

الغزو أو الأعمال التي يرتكبها الأعداء الأجانب (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الأعمال العدائية أو الحرب الأهلية أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان الأحكام العرفية أو الإبقاء عليها أو حالة الحصار أو العصيان المدني أو التعبئة العامة أو الثورة أو اغتصاب السلطة (عسكرياً أو سياسياً) أو التمرد أو العصيان أو الشغب أو الاضطرابات المدنية أو المؤامرة أو الإضراب أو النهب أو أي نوع من المقذوفات العسكرية أو المتفجرات بما في ذلك المركبات أو الأجسام المفخخة أو القذائف المدفعية أو الصواريخ أو غيرها من أسلحة الحرب، أيا كان مصدرها ونوعها، وأي عمل غير قانوني يرتكبه فرد مسلح سواء كان عضواً في منظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية أم لا وسواء كان يعمل نيابة عنهم أو نيابة عن أي منظمات أخرى.

يعني مصطلح "الإرهاب" المستخدم هنا أي نشاط يستوفي كلا البندين التاليين:

(أ) أي نشاط ينطوي على عمل عنيف أو فعل يشكل خطرًا على حياة الإنسان أو الممتلكات أو البنية التحتية المادية أو

غير المادية، مما يتسبب في إلحاق الضرر بالممتلكات أو إصابة الأشخاص، أو التهديد بذلك؛ و

(ب) يبدو أنه يهدف إلى ترهيب السكان المدنيين أو إكراههم أو تحريضهم أو إلحاق خسائر اقتصادية أو تعطيل أي

قطاع من الاقتصاد المحلي أو الوطني أو العالمي؛ أو ممارسة التأثير أو التحريض أو الترهيب أو الإكراه ضد سياسة

الحكومة أو سلوكها بأي وسيلة، بما في ذلك الدمار الشامل والقتل والخطف والاختطاف وأخذ الرهائن.

تقتصر مسؤولية الشركة بموجب هذا الملحق في أي وقت على المزايا مستحقة الدفع في وقت وفاة / عجز المشمول

بالتغطية التأمينية، بشرط ألا تتجاوز هذه المزايا الحد الأقصى الموضح في البوليصة الأساسية. إن مصطلح "مشارك

نشط" في العمليات شبه الحربية يعني عضوًا نشطًا في القوات العسكرية، مثل الجيش أو القوات البحرية أو القوات

الجوية أو الجيش الإقليمي أو الشرطة أو أي قوات خاصة أخرى تضعها الحكومة أو السلطات العامة الأخرى للدفاع عن

القانون والنظام في حالة الحرب أو العملية الحربية، أو أي شخص آخر يحمل السلاح مؤديًا لدور نشط أو دفاعي. يشمل

مصطلح "مشارك نشط" على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في قوى المعارضة في النزاعات والاضطرابات المدنية والثورة

والتمرد أو أي وضع مماثل.

استثناءات مخاطر الحرب السلبية والإرهاب:

استثناءً مما سبق، لن يتم تطبيق هذا التمديد ولن يتم دفع أي مزية إذا كان العضو (الأعضاء) المؤمن عليه، في وقت

حدوث ذلك، بشكل مباشر أو غير مباشر:

1- مشاركًا نشطًا في أي من الأحداث المذكورة أعلاه،

2- مشاركًا في أي شجار أو نزاع سواء كان مسلحًا أم لا،

- 3- يقاوم الاعتقال،
- 4- عضوًا في أي قوة مسلحة أو يخدم في أي قوة مسلحة أو فردًا في أي من خدمات الشرطة أو الأمن أو الحراسة الشخصية،
- 5- مسافرًا إلى بلد أو منطقة ينصح مكتب الشؤون الخارجية والكونولث التابع للحكومة البريطانية بعدم "السفر" إليه؛ أو
- 6- ظل في بلد أو منطقة لأكثر من 28 يومًا من تاريخ تغيير الحالة التي نصحت فيها وزارة الخارجية وشؤون الكونولث بالحكومة البريطانية بعدم "السفر" هناك؛ أو
- 7- مسافرًا إلى بلد أو منطقة ينصح مكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكونولث التابع للحكومة البريطانية بعدم السفر إليها إلا للضرورة" وظل هناك لمدة تزيد عن 28 يومًا من تاريخ تغيير الحالة أو تاريخ السفر؛
- 8- العراق وإيران وأفغانستان وفلسطين واليمن وليبيا وسوريا وأي دولة كانت تشهد حربًا أو عمليات شبيهة بالحرب، بحيث ظل المؤمن عليه لأكثر من 28 يومًا بعد اندلاع الحرب أو العمليات شبه الحربية. من المسلم به أيضًا أن مبلغ التأمين لن يكون مستحق الدفع إذا كان المؤمن عليه مشاركًا نشطًا في أي من الأحداث المذكورة أعلاه وإذا كان المؤمن عليه مسافرًا إلى بلد بعد إعلان الحرب في ذلك البلد أو بعد الاعتراف به كمنطقة حرب أو توجد به عمليات شبيهة بالحرب.
- إذا ادعت شركة التأمين بأن هذا التأمين لا يغطي أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصاريف بسبب هذا الاستثناء، فإن عبء إثبات العكس يقع على عاتق المؤمن عليه.

## 1- التعريفات والتفسيرات

1-1 في هذه البوليصة، تحمل الكلمات والعبارات التالية المعاني المُسندة إليها فيما يلي:

إجمالي مبلغ التمويل المستحق:	يعني، في أي وقت، إجمالي مبلغ التمويل المستحق لجميع العملاء؛
الشركة التابعة:	فيما يتعلق بأي شخص، تعني الشركة التابعة لهذا الشخص أو الشركة القابضة لهذا الشخص أو أية شركة أخرى تابعة لهذه الشركة القابضة؛
الوكالة (عقد الوكالة):	يعني الاتفاق المبرم فيما بين طرفين وبموجبه يقوم أحد الطرفين (رب المال - المشترك) بتعيين الآخر (الوكيل - الشركة) لإدارة وتشغيل عمليات التكافل نيابة عن رب المال. ويحق للوكيل الحصول على رسوم وكالة ثابتة، سواء كان ذلك مبلغاً إجماليًا أو نسبة مئوية متفق عليها من مساهمات التكافل؛
رسوم الوكالة:	تعني رسوم الوكالة التي تستقطعها الشركة من مساهمات التكافل المحددة في الملحق والتي تخضع للتغيير من قبل الشركة في بداية كل سنة مالية جديدة وفق ما يتم نشره في فروع الشركة؛
المستفيد:	يعني المستفيد أو المستفيدين الذين يعينهم المشترك في البوليصة لتلقي المزايا المقررة بموجب هذه البوليصة؛
يوم العمل:	يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
تاريخ البدء:	تعني التاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق الحماية بموجب هذه البوليصة التأمينية، وسيوافق 1 يوليو 2020؛



الشركة/ شركة التكافل: تعني شركة دبي الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين (ش.م.ع) التي تدير عمليات التكافل بصفتها وكيل للمشاركين مقابل رسوم وكالة نقدية وتستثمر مساهمات التكافل كشريك عامل (مضارب) في مقابل الحصة المتفق عليها مسبقاً من أرباح الاستثمار الفعلي؛

التغطية التأمينية/ الغطاء التأميني: يعني نطاق التغطية التكافلية التي يتحملها الوكيل بموجب هذه البوليصة؛

الشخص المشمول بالتغطية التأمينية: يعني الشخص (الأشخاص) الذين يحق له الحصول على التغطية التأمينية وفقاً لهذه البوليصة؛ أي (المشارك / تفاصيل الشخص المشمول بالتغطية التأمينية)، والذين يجوز معاملته أيضاً كمشارك بالقدر الملزم بالمساهمة أو جزء منها من موارده الخاصة)؛

مبلغ التغطية: يعني الحد الأقصى لمبلغ المزايا و / أو الحد المذكور في هذه البوليصة فيما يتعلق بالمزايا المشمولة بالتغطية التأمينية بموجب هذه البوليصة؛

]

مقدم المطالبة: يعني العميل الذي يُصاب بالعجز أو الشخص ذي الصلة بالعميل المتوفى أو أقرب أقرباء هذا العميل، وفي حال عدم وجود أيّ منهم، يعني صاحب البوليصة؛

حدث المطالبة:	يعني أحد الأحداث المنصوص عليها في البند رقم 2-2؛
العميل:	يعني جميع العملاء و/أو الموظفين لدى صاحب البوليصة الذين تشملهم تسهيلات التمويل العقاري من صاحب البوليصة وتشملهم هذه البوليصة وفقاً لشروطها، وسيشمل هذا المصطلح العملاء المشتركين؛
الأهلية:	تعني المعايير المنصوص عليها تفصيلاً في شروط بوليصة التأمين والتي يلزم توافرها قبل انضمام أي عميل إلى هذه البوليصة؛
الديون المعدومة:	تعني مبالغ التمويل التي صنفها صاحب البوليصة على أنها ديون متعثرة في سدادها أو مبالغ الأقساط المستحقة بموجب اتفاقية التمويل العقاري والتي تعثر سدادها لأكثر من 12 شهراً متوالياً؛
ملحق التعديل	يعني أي تغيير في شروط وأحكام هذه البوليصة يتم إجراؤه بموجب البند 8 من هذه البوليصة؛
التسجيل:	يعني إدراج اسم العميل في هذه البوليصة ليصبح مشمولاً بالتغطية التأمينية التي توفرها هذه البوليصة؛
تاريخ التسجيل:	يعني الذي يتم إدراج اسم العميل فيه لأول مرة في هذه البوليصة. سيتزامن هذا التاريخ مع تاريخ البدء لجميع العملاء الذين لديهم مبالغ تمويل عقاري قائمة بالفعل مع صاحب البوليصة في هذا التاريخ. بالنسبة للعملاء الذين منحهم صاحب البوليصة تمويلاً عقارياً بعد تاريخ البدء، سيكون تاريخ التسجيل الخاص بهم هو تاريخ دخولهم ترتيب التمويل العقاري؛
حدث التقصير:	يعني أي حدث أو ظرف من تلك المحددة في البند رقم 15؛

الاستثناء: يعني الاستثناءات المُطبقة على التغطية التأمينية التي توفرها هذه

البوليصة؛

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: تعني لجنة من علماء الشريعة المستقلين المشهورين الذين تتعاقد معهم

الشركة لتقديم المشورة والتوجيه بشأن الأمور المتعلقة بالشريعة؛

مبلغ التمويل المستحق: يعني جزء مبلغ التمويل المستحق دفعه في أي وقت، ويشمل مبلغ التمويل

والأرباح المستحقة وأي رسوم أخرى بحد أقصى رسوم عامين مستحقة من

العميل، وذلك وفقاً لسياسة أوظيفي الوطنية للتمويل الإسلامي؛

تعني دولة الإمارات العربية المتحدة؛

منطقة الخليج:

يعني التمويل العقاري الذي يقدمه صاحب البوليصة إلى العميل؛

التمويل العقاري:

يعني مبلغ التمويل العقاري الذي يقدمه صاحب البوليصة إلى العميل قبل

مبلغ التمويل العقاري:

أية عملية إعادة دفع أو استهلاك للدين؛

يعني عميلان أو أكثر من عملاء صاحب البوليصة والذين تم تسجيلهم في

العميل المشترك:

تسهيل تمويل عقاري مشترك مع صاحب البوليصة وتم شمولهم بموجب

التغطية التأمينية لهذه البوليصة عملاً بشروطها؛

تعني نسبة من إجمالي مساهمات التكافل الذي يحق لشركة التكافل

رسوم الوكالة الإدارية:

الحصول عليها نظير إدارة عمليات التكافل وتُحدد هذه النسبة في إعلان

عام؛

الحد الأقصى للعمر عند يبلغ الحد الأقصى للعمر 65 عاماً؛

يمكن تمديد الحد الأقصى للعمر من 65 عاماً إلى 70 عاماً في حالات الوفاة

المطالبة:

نتيجة أي سبب رهناً بالحصول على تأمين فردي؛

الحد الأقصى لإجمالي مزايا التكافل

المضاربة:

يعني عقد مبرم بين الطرفين يساهم بموجبه أحد هذين الطرفين (رب المال - المشترك) بمبلغ معين من رأس المال (رأس مال المضاربة - مساهمات التكافل) والآخر (المضارب - الشريك العامل - الشركة) يستغل خبرته في إدارة رأس مال المضاربة. ويستثمر المضارب مبلغ رأس مال المضاربة وبالتالي سيتم تقاسم الأرباح فيما بينهما وفقاً لنسب توزيع الأرباح المتفق عليها مسبقاً؛

حصلة المضارب (الشريك) تعني حصلة الشركة في عوائد المضاربة، كما هو محدد في الملحق أو كما هو معلن في فروع الشركة؛

الحصلة: تعني حصلة الشركة في أرباح المضاربة، على النحو المحدد في الملحق أو كما هو معلن في فروع الشركة؛

الحد الأقصى لإجمالي مزايا يحمل المعنى المُسند إليه في البند رقم 2-10؛

التكافل:

المضاربة: يعني عقد مبرم بين صاحب البوليصة ويطلق عليه اسم "رب المال" وشركة التكافل ويطلق عليها اسم "المضارب" حيث يساهم بموجبه صاحب البوليصة بمبلغ معين من رأس المال (مساهمات التكافل) والآخر (شركة التكافل) يستغل خبرته في إدارة رأس مال المضاربة (مساهمات التكافل). ويستثمر المضارب مبلغ رأس مال المضاربة وبالتالي سيتم تقاسم الأرباح فيما

بينهما وفقاً لما هو متفق عليه أو وفقاً لما يُعلن عنه سنوياً داخل مقر شركة التكافل؛

عملاء التمويل الجدد: يعني عملاء التمويل العقاري المؤهلين والذين لديهم اتفاقيات تمويل عقاري سارية بعد تاريخ بدء هذه البوليصة؛

وعملاء التمويل الجدد هم عملاء التمويل العقاري الذين ليس لديهم تمويلًا حالياً ضمن المحفظة. ولتجنب الالتباس، لن يتم التعامل مع أي عميل يقوم بإضافة تمويل إضافي/إعادة جدولة/إعادة هيكلة للتمويل القائم على أنه عميل تمويل جديد؛

الوظيفة المسجلة رسمياً: تعني خدمات التأمين؛

المشترك: يعني المشترك الطبيعي أو الاعتباري الذي يدفع المساهمات؛

العجز الكلي الدائم: يعني العجز الكلي الدائم الذي يُصاب به الشخص المؤمن له نتيجة (أ) حادث أو (ب) مرض وأدى ذلك إلى عدم قدرته على استئناف مهنته مرة أخرى أو أية مهنة أخرى مناسبة لتدريب الشخص المشمول بالتغطية التأمينية أو تعليمه أو خبرته بعد إتمام ستة (6) أشهر مستمرة تبدأ اعتباراً من تاريخ الحدث الذي أدى إلى الإصابة بالعجز؛

تحتفظ شركة التأمين بحقها في الحصول على رأي طبي ثاني على نفقتها الخاصة من أجل الاطمئنان بشأن قرارها قبل تطبيق البند المناسب. إذا كان صاحب التمويل عاطلاً عن العمل وقت الإصابة بالعجز، حينها يُقصد بالعجز الكلي الدائم عدم القدرة الكلية والدائمة على أداء المهام دون

مساعدة الآخرين، وتشمل هذه المهام خمس مهام من المهام الست اليومية الآتية:

(1) الاغتسال: القدرة على الاغتسال في الحمام أو تحت رذاذ المياه (ال دش) (بما في ذلك القدرة على دخول الحمام والخروج منه) أو الاغتسال بشكل مرضي باستخدام أية وسائل أخرى؛

(2) ارتداء الملابس: القدرة على ارتداء الملابس وخلعها وربطها وفكها وتركيب أي دعامات أو أطراف صناعية أو أي أجهزة جراحية أخرى، حسب مقتضى الحال؛

(3) التنقل: القدرة على التنقل من السرير/الكرسي إلى وضع الجلوس أو إلى الكرسي المتحرك والعكس؛

(4) الحركة: القدرة على التحرك داخل المنزل من غرفة إلى أخرى على سطح مستو؛

(5) استخدام المراض: القدرة على استخدام المراض أو التحكم في وظائف الأمعاء والمثانة بأية طريقة أخرى للحفاظ على مستوى مرضٍ من النظافة الشخصية؛

(6) تناول الطعام: القدرة على تناول الطعام بنفسه بمجرد تحضيره وتقديمه؛

يسري التأمين في جميع أنحاء العالم، ولكن لن يتم الإقرار بحالات العجز الكلي الدائم إلا في دولة الإمارات العربية المتحدة وبواسطة طبيب مُعتمد

بشكل خاص من شركة التكافل؛

بوليصة التأمين:  
تعني هذه البوليصة المصاغة استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وخاصة مبادئ التكافل، بما في ذلك أي ملاحق وكذلك الجداول والشروط المرفقة والاستثناءات والموافقات ونماذج الطلبات (إن وجدت) والصادرة عن شركة التكافل؛

تاريخ التجديد السنوي يعني اليوم الأول من شهر يوليو 2021 واليوم الأول من شهر يوليو في كل سنة لاحقة؛  
للبوليصة:

فترة سريان البوليصة: تعني فترة سريان بوليصة التأمين والتي تسري بموجبها التغطية التأمينية، حسب ما هو وارد في البند رقم 2-6؛

عام البوليصة: يعني فترة اثني عشر شهراً تبدأ في تاريخ البدء بالنسبة للعام الأول وبالنسبة للأعوام اللاحقة تبدأ في تاريخ كل تجديد سنوي لبوليصة؛

صاحب البوليصة: يعني صاحب البوليصة والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذه البوليصة، والذي قد يعامل أيضاً كمشارك بقدر التزامه بدفع بالمساهمة أو أي جزء منها من موارده الخاصة؛

الحالة الموجودة مسبقاً: تعني أية حالة مَرَضِيَّة سعى صاحب التمويل للحصول على النصيحة أو المشورة أو العلاج الطبي بشأنها قبل بدء التغطية التأمينية؛

الإعلان العام: يعني أي إعلان تصدره شركة التكافل ويكون متاحاً في مقرها الرئيسي وفروعها. يجوز لشركة التكافل تجديد الإعلان العام في تاريخ كل تجديد سنوي لبوليصة التأمين لتطبيقه على بوالص التأمين المبرمة خلال عام

البوليصة التالي؛

الملحق: يعني الملحق و/أو الشهادة التي تحتوي على الرسوم التي ستفرضها الشركة على المشترك (من مساهمات التكافل) وأي تفاصيل أخرى متعلقة بهذه البوليصة؛

المرض: يعني أية حالة مرضية أو حالة من العمل غير الطبيعي للأعضاء الجسدية للعضو المشمول بالتغطية التأمينية على أن تكون تلك الحالة غير ناتجة عن حادث، ويمكن تشخيصها بموضوعية وتظهر عند حلول تاريخ بدء التغطية التكافلية أو بعد ذلك وأثناء فترة سريان هذه البوليصة؛

حساب الفائض: يعني الحساب الذي تجريه الشركة بهدف تحديد وجود فائض في صندوق التكافل تحت إشراف وتوجيه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛

الشرعية: تعني قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تفسرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛

مبلغ التأمين: يعني مبلغ التمويل العقاري المستحق دفعه إلى صاحب البوليصة في تاريخ المطالبة والذي يُبلغ به صاحب البوليصة الشركة كل شهر، بما في ذلك الأرباح المستحقة والرسوم البنكية الأخرى المستحق دفعها إلى صاحب البوليصة؛

صندوق التكافل: يعني المبلغ الإجمالي لمساهمات التكافل التي تديرها الشركة على أساس التكافل كوكيل، وتستثمره الشركة كمضارب ويتم دفع الفوائد المتعلقة



بالتغطية التأمينية منه؛

مزاي التكاقل:	تعني المزايا المقدمة بموجب التغطية التأمينية لهذه البوليصا:
مساهمات التكاقل:	تعني المبالغ التي يدفعها المشتركون كتبرع لصندوق التكاقل؛
نسبة مساهمة التكاقل:	تعني سعر الوحدة المتفق عليها شهرياً من إجمالي مبلغ التمويل المستحق حتى
(بالنسبة لأصحاب التمويل	15,000,000 درهم إماراتي (خمسة عشر مليون درهم إماراتي) لأي عميل
الجدد والحاليين)	واحد؛
فائض التكاقل:	يعني صافي المبلغ المحتسب وفق حساب الفائض؛
العجز الكلي:	يعني العجز الناجم عن إصابة جسدية أو مرض أو علة ويُصاب به قبل بلوغ
	65 عاماً ويؤدي إلى منع العمل من ممارسة أي عمل أو وظيفة أو مهنة
	للحصول على أجر أو ربح أو مكسب طوال الفترة المتبقية من حياته؛

2-1 في هذه البوليصا، وما لم يقتض السياق غير ذلك:

- (أ) تشمل الكلمات الواردة بصيغة المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح وتشمل أيضاً أية كلمات مُستخدمة للإشارة إلى جنس معين باقي الأجناس الأخرى، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) أُدرجت العناوين والعناوين الفرعية والفهرس لغرض تسهيل الرجوع إلى البنود فقط ولن تُشكل أي جزء من هذه البوليصا ولن تؤثر على معنى أو تفسير أو تأثيري حكم من أحكامها؛
- (ج) استثناءً مما تم النص عليه صراحة بخلاف ذلك، يُقصد بالإشارة إلى أي بنود الإشارة إلى تلك البنود بصيغتها المعدلة أو المكملة من وقت لآخر وفقاً لأحكام هذه البوليصا المعمول بها؛

(د) إن الإشارات باستخدام كلمة "بما في ذلك" تعني بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ودون الحد من عمومية أي تفاصيل سابقة لهذا البند. ولغرض هذه البوليصه، فإن قاعدة تماثل طبيعة الأشياء لن تُطبق من أجل الحد من بيان عام متبوعاً بعدد من الأمور المحددة أو المشابهة لتلك الأمور المحددة؛

(هـ) تشمل الكلمات التي تشير إلى الأشخاص فرداً أو شركة أو مؤسسة أو مكتب أو شراكة أو جمعية غير مسجلة أو مجموعة أشخاص أو أية دولة أو وكالة حكومية أو محلية تابعة لدولة ما؛

(و) الإشارات إلى البنود والبنود الفرعية تعني الإشارات إلى بنود هذه البوليصه وبنودها الفرعية؛

(ز) يشار إلى التواريخ بالرجوع إلى التقويم الميلادي؛ و

(ح) يجب سداد المبالغ المستحقة بموجب هذه البوليصه بحلول تاريخ الاستحقاق وإذا لم يوافق هذا التاريخ يوم من أيام العمل، تعين دفع المبلغ المستحق في يوم العمل التالي وإذا كان يوم العمل التالي موافق يوم إجازة من الشهر الميلادي، تعين دفع المبلغ المستحق في يوم العمل السابق لتاريخ الاستحقاق.

## 2- التغطية التكافلية

1-2 مزايا التكافل: يُستحق دفع جميع مبالغ التمويل العقاري المستحقة بنهاية الشهر أو في حالة الوفاة أو الإصابة بالعجز الكلي أو تشخيص الإصابة بمرض مستعصي. في حال توافق تاريخ الوفاة أو الإصابة بالعجز الكلي أو تشخيص الإصابة بمرض مستعصي مع تاريخ استحقاق دفع أي قسط من أقساط التمويل العقاري الخاص بالعمل، حينها يعتبر هذا القسط مستحق الدفع. تتحمل شركة التكافل مسؤولية مبلغ التمويل العقاري القائم عند تسجيل القيد في التمويل العقاري، بصرف النظر عن أي تغييرات أو إعادة هيكلة لاحقة.

(أ) الوفاة قبل بلوغ سن الـ 65 عام؛

(ب) الإصابة بالعجز الكلي الدائم قبل بلوغ سن الـ 65 عام، شريطة أن يكون العميل ممارساً لوظيفة مُعتمدة رسمياً وقت الإصابة بالعجز الكلي. إن قبول مطالبة العجز الكلي الدائم ينهي التغطية التأمينية في حالة الوفاة والمقدمة للعميل بموجب هذه البوليصة.

(ج) الإصابة بمرض مستعصي قبل بلوغ سن الـ 65 عام، ويُقصد بالمرض المستعصي المرض الذي يحدث خلال فترة التأمين ويكون في مرحلة متقدمة أو ينتشر بسرعة ولا يمكن علاجه ويرى الطبيب المعالج/الاختصاصي والمسؤول الطبي الأول للشركة أن متوسط العمر المتبقي المتوقع للشخص المُصاب لن يتجاوز ستة أشهر.

سيحصل صاحب البوليصة على خمسين بالمائة (50٪) من مبلغ التأمين المستحق إلى الأشخاص المشمولين بالتغطية التأمينية. قد يصل الحد الأقصى لمزايا المرض المستعصي المستحقة للشخص المشمول بالتغطية التأمينية إلى 100,000 درهم إماراتي.

تعتبر مزايا المرض المستعصي امتداداً للتغطية التأمينية في حالة الوفاة لأي سبب. ومن المفترض أن يُعجل المرض المستعصي من الوفاة وفي حال وفاة العضو المشمول بالتغطية التأمينية بعد ذلك، سواء أن نتجت الوفاة عن حادث أو مرض، ستدفع شركة التأمين المبلغ المتبقي من رصيد التمويل المستحق.

3-2 الاستحقاق: يجب أن يكون جميع العملاء المشمولين بالتغطية التأمينية بموجب هذه البوليصة أشخاصاً طبيعيين قام صاحب البوليصة بتوفير التمويل العقاري لهم. ولا تُؤهل الشركات والشراكات والشركات التجارية للاستفادة من التغطية التأمينية التي توفرها هذه البوليصة.

4-2 العملاء المستحقين: العملاء المستحقين الذين قام صاحب البوليصة بمنحهم التمويل العقاري وقاموا باستيفاء معايير الاستحقاق عند تعبئتهم لنموذج طلب الحصول على تأمين التمويل العقاري/الاستبيان الطبي، وهي:

- ألا تقل أعمارهم عن 18 عام.

- أن تُدرج أسماؤهم في مستندات التمويل العقاري.

- ألا تزيد أعمارهم عن 65 عام، يجوز النظر في الحالات التي تتجاوز 65 عام حسب كل حالة على حدة.

5-2 التمويل العقاري المشترك: توفر هذه البوليصة تغطية تأمينية للتمويل العقاري المشترك ويحصل صاحب البوليصة على المزايا التكافلية بالكامل فيما يتعلق بهذا النوع من التمويل عند وفاة أحد العملاء المشتركين أو كلاهما أو عند إصابتهم بالعجز الكلي الدائم أو المرض المستعصي وفقاً لشروط هذه البوليصة. وعند دفع المزايا التكافلية بالكامل، تتوقف التغطية التأمينية ولن تشمل أي من العملاء المشتركين المتبقين.

6-2 فترة البوليصة: عام (1) واحد تبدأ من تاريخ البدء ويتم تجديدها في كل تاريخ تجديد سنوي.

7-2 جدول الإطفاء: جدول الإطفاء التقليدي (أقساط شهرية متساوية).

8-2 التغطية التأمينية: في جميع أنحاء العالم على مدار الساعة.

9-2 تأجيل المدفوعات: غير مُطبق

10-2 الحد الأقصى لإجمالي مزايا التكافل: يبلغ الحد الأقصى لإجمالي مزايا التكافل 15,000,000 درهم إماراتي (خمسة عشر مليون درهم إماراتي) ويُطبق على كل عميل فيما يتعلق بجميع التمويلات العقارية المشمولة بالتغطية التأمينية لهذه البوليصة.

11-2 التسجيل في البوليصة: إن التسجيل في هذه البوليصة إلزامي لجميع العملاء. بعد تاريخ البدء، يجب تسجيل العملاء في هذه البوليصة بالتزامن مع تاريخ تسجيلهم في تسهيلات التمويل العقاري لدى صاحب البوليصة. سيخضع التسجيل إلى المتطلبات الواردة أدناه والتي ستقوم شركة التكافل بتقييمها:

تتولى الشركة مسؤولية تقييم عمليات التسجيل التي تخضع إلى متطلبات الضمان الواردة أدناه.

تُعرض المبالغ بعملة الدرهم الإماراتي وفقاً لإجمالي مبلغ التأمين (*)		
العمر	من 18 حتى 65	فوق 65 عام
6,000,000 درهم إماراتي حتى عمر 65 عام	موافقة مجانية.	استبيان طبي + اكتتاب طبي بتقييم الحالة الصحية
ما يزيد عن 6,500,000 درهم إماراتي	استبيان طبي + اكتتاب طبي بتقييم الحالة الصحية	
طلب حد التغطية التأمينية المجانية	لن يتم توفير تغطية تأمينية للمبلغ الذي يتجاوز حد التغطية التأمينية المجانية إلى أن يتم تقديم جميع الأدلة والضمانات المطلوبة.	بالنسبة للتمويلات الجديدة، في حال تراكم التغطية التأمينية

المستحقة لمنتجات مختلفة، سيخضع دفع إجمالي مبلغ التأمين إلى تقديم اكتاب.	
-------------------------------------------------------------------------	--

قد يخضع التسجيل إلى شروط خاصة – استثناءات أو قيود على المخاطر.

- (\*) يعتبر مبلغ التأمين المبدئي المحدد في هذه البوليصه هو المبلغ الاسمي لتسهيلات التمويل العقاري والمبلغ الممول قبل دفع أي مبلغ إلى صاحب البوليصه أو الاستهلاك.
- في حال شمول تسهيلات تمويل عقاري أخرى بموجب التغطية التأمينية، تعين إضافة مبلغ التأمين المستحق على مبلغ التأمين المبدئي لتسهيلات التمويل العقاري الجديدة.
- العمر: العام الحالي مطروحاً منه سنة ميلاد العميل مُقدم الطلب.
- استبيان: نموذج الاستبيان الطبي المُقدم من شركة التكافل.
- بالنسبة للتمويلات الجديدة، في حال تراكم التغطية التأمينية المستحقة لمنتجات مختلفة، سيخضع دفع إجمالي مبلغ التأمين إلى تقديم اكتاب به.

يبدأ سريان التغطية التكافلية للفرد عند حلول هذين التاريخين، أيهما يحدث لاحقاً:

- ✓ تاريخ قبول شركة التكافل للطلب المُقدم من العميل الفردي.
- ✓ التاريخ الذي يبدأ فيه سريان اتفاقية التمويل العقاري المبرمة بين العميل وصاحب البوليصه وتصبح ملزمة للعميل.

## كيفية المطالبة

1) عند وقوع حدث أدى إلى نشوء مطالبة بموجب هذه البوليصة، يقدم حامل البوليصة إشعارًا خطيًا إلى الشركة في موعد أقصاه (90) يومًا من تاريخ الحدث.

2) تُوجه أي من وجميع الاتصالات المتعلقة بمطالبة ما إلى العنوان التالي، وذكرها لعناية قسم المطالبات بالشركة

• هاتف: +971 2305 3873

• يمكنك إرسال بريد إلكتروني إلى [InsuranceClaims@bankfab.com](mailto:InsuranceClaims@bankfab.com) / [Chitraleka.Mohan@bankfab.com](mailto:Chitraleka.Mohan@bankfab.com)

### 3- المطالبة بالمزايا التكافلية

1-5 يُعد بصحة المطالبات بمزايا التكافل فقط إذا كان العميل مشمولاً بالتغطية التأمينية لهذه البوليصة في تاريخ الوفاة أو الإصابة بالعجز الكلي.

2-5 ستدفع شركة التكافل مزايا التكافل بناءً على العمر الصحيح للعميل. إذا وجدت شركة التكافل أن عمر هذا العميل يتجاوز الحد الأقصى للعمر المحدد عن تاريخ التسجيل، حينها ستعيد شركة التكافل جميع مساهمات التكافل المدفوعة فيما يتعلق بهذا العميل ولن يحق لهذا العميل الحصول على أية مزايا تكافلية بموجب هذه البوليصة.

3-5 يجب إخطار مكتب المطالبات التابع لشركة التكافل بمطالبات المزايا التكافلية التي تُقدم بموجب هذه البوليصة في أقرب وقت ممكن ولكن على أية حال في موعد أقصاه مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ حدث المطالبة.

4-5 تحتفظ شركة التكافل بحقها في طلب معلومات أكثر تفصيلاً عن الظروف المحيطة بوفاة العميل أو إصابته بالعجز الكلي الدائم إذا اقتضى الحال وإذا كان الطلب معقولاً. ولا سيما، تحتفظ شركة التكافل بحقها في طلب أي مستندات أخرى قد تكون لازمة بشكل معقول من أجل تحديد سبب المطالبة وملاساتها والاعتناع بها:

(أ) تم شمول العميل بالفعل في التغطية التأمينية لهذه البوليصة وتم دفع مساهمات التكافل المتعلقة بهذا العميل؛

(ب) يتوافق جدول استهلاك الدين مع خصائص التمويل العقاري المنصوص عليها في نموذج التسجيل المُرسَل إلى شركة التكافل عند تسجيل العميل في البوليصة؛

(ج) كان عمر العميل أقل من الحد الأقصى للعمر المُحدد في بوليصة التأمين؛

(د) لا تتجاوز مزايا التكافل المتعين دفعها الحد الأقصى لإجمالي مزايا التكافل المستحقة بموجب بوليصة التأمين؛

(هـ) لا تُطبق أي استثناءات؛ و

(و) استيفاء جميع الشروط الأخرى لبوليصة التأمين.

5-5 بمجرد قيام مقدم المطالبة بإرسال إشعار بمطالبته، سترسل شركة التكافل نموذج المطالبة إليه خلال 15 يوماً من تاريخ الإشعار وستخطر صاحب البوليصة بالمطالبة. يُقدّم نموذج المطالبة والمستندات الداعمة الأخرى التي قد تطلبها شركة التكافل بشكل معقول خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ الوفاة أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم.



6-5 تُقدم المستندات التالية مع كل مطالبة:

(أ) نسخة من اتفاقية التمويل العقاري الموقعة من العميل؛

(ب) نسخة مصدقة من جدول استهلاك التمويل العقاري؛

(ج) في حالة الوفاة، شهادة وفاة قانونية وبيانات الهوية الشخصية الرسمية الخاصة بالعميل وأي

مستندات أخرى قد يطلمها قسم المطالبات لدى شركة التكافل بشكل معقول؛ و

(د) في حال الإصابة بالعجز الكلي الدائم، يجب تقديم ما يثبت أن العميل كان يمارس مهنة مُعتمدة رسمياً

وقت الإصابة بالعجز الكلي.

7-5 يجب تقديم دليل يثبت عمر العمل على النحو الذي يرضي شركة التكافل قبل دفع أي مزايا تكافلية بموجب

هذه البوليصة فيما يتعلق بهذا العميل. ستقبل شركة التكافل العمر الموضح في جواز سفر العميل أو وثائق

السفر أو بطاقة الهوية أو شهادة الميلاد. يجب تقديم نسخة من المستند الذي يثبت عمر العميل مع نموذج

المطالبة.

8-5 ستقوم شركة التكافل بدفع المطالبات إلى صاحب البوليصة من حساب التكافل. تعني أية مسؤولية بالدفع إلى

صاحب البوليصة منصوص عليها في البوليصة الماثلة أو في أي تفاهمات أو اتفاقات سابقة أو لاحقة بين شركة

التكافل وصاحب البوليصة، سواء عن طريق القبول أو الرفض، مسؤولية حساب التكافل نفسه حتى وإن كانت

المسؤولية ناجمة عن شركة التكافل بأي شكل أو طريقة، باستثناء المسؤوليات الناجمة عن الإهمال الجسيم أو

التقصير المُتعمد أو التزوير أو الإخلال بعقد شركة التكافل.

9-5 يجب دفع جميع الأموال المستحقة إلى شركة التكافل أو تلك المدفوعة من جانبها في مقر شركتها في دبي بالدرهم الإماراتي. سيشكل أي مبلغ تدفعه شركة التكافل إلى صاحب البوليصة بموجب بوليصة التأمين الماثلة إبراءً لذمة شركة التكافل وبشكل كامل وكافٍ من مسؤوليتها التكافل فيما يتعلق بهذا المبلغ.

10-5 يُستحق دفع جميع مزايا التكافل إلى صاحب البوليصة باعتباره المستفيد الحصري والنهائي.

11-5 يقر صاحب البوليصة بأن مزايا التكافل التي حصل عليها ستعفي العميل ذي الصلة من الديون المقابلة المتعين عليه دفعها إلى صاحب البوليصة.

12-5 لا يُسمح لأي وكيل لدى شركة التكافل بإجراء أي تغيير أو تعديل على هذه البوليصة أو قبول مساهمات التكافل المتأخر سدادها أو مد تاريخ استحقاق دفع أي من مساهمات التكافل أو التنازل عن أي إشعار أو إثبات على المطالبة مطلوب تقديمه بموجب هذه البوليصة أو مد التاريخ الذي يجب قبله تقديم أي إشعار أو إثبات.

13-5 شروط أخرى

1-13-5 إن التسجيل في التغطية التأمينية إلزامي لجميع العملاء المستحقين لها وفقاً لمحافظة التمويل العقاري الإسلامي الخاصة بصاحب البوليصة ولا يوجد أي تمويل مماثل متوفر لدى صاحب البوليصة دون التغطية التأمينية التي توفرها البوليصة الماثلة. وعلى الرغم من ذلك، يحتفظ صاحب البوليصة بحقه في طلب أية خطة تكافلية متوفرة لصالح أصحاب التمويل غير المؤهلين للاستفادة من هذه البوليصة بسبب أعمارهم أو المميزات المناسبة لتمويلاتهم أو الذين قد لا يكونون مؤهلين نتيجة لحالتهم الصحية.

2-13-5 سيؤدي تقديم أي إقرار كاذب أو عدم الإفصاح عن أية معلومات أو تحريفها بواسطة صاحب التمويل المشمول بالتغطية التأمينية إلى إلغاء وبطالان التغطية التأمينية المقدمة له واعتبارها كأن لم تكن.

3-13-5 في حال تجاوز مبلغ التمويل لحد التغطية التأمينية المجانية، تعين على صاحب التمويل المشمول بالتغطية التأمينية تزويد الشركة بأية معلومات قد تطلبها عنه (بما في ذلك تفاصيل الحالة الصحية) من أجل الاستفادة من المزايا المحددة في هذه البوليصة. وقبل القبول، يجوز للشركة، وفقاً لتقديرها المطلق، مطالبة أصحاب التمويل المشمولين بالتغطية التأمينية الخضوع إلى فحص طبي بواسطة ممارس طبي مُعتمد قانوناً بالطريقة التي تراها الشركة لازمة أو مناسبة. وفي مثل هذه الحالات، يجوز فرض مساهمة تكافل إضافية على أصحاب التمويل المشمولين بالتغطية التأمينية فيما يتعلق بمبلغ التمويل الذي يتجاوز حد التغطية المجانية، وذلك بناءً على قرار الاكتتاب الخاص بالشركة.

تحتفظ الشركة بحقها في رفض تقديم التغطية التأمينية في الحالات التي تكون فيها الحالة الطبية سيئة بشكل كبير.

يتكون حد التغطية التأمينية المجانية المُحدد في هذه البوليصة من إجمالي المزايا المُقدمة إلى حامل البوليصة.

4-13-5 لن تقبل الشركة تحمل أية مسؤولية إلا بعد اتباع صاحب التمويل المشمول بالتغطية التأمينية للشروط المنصوص عليها في هذه البوليصة وثبوت صحة الإقرارات والإجابات التي قدمها في استبيانات الضمان وصحة المعلومات الجوهرية الأخرى التي قام بتقديمها. إذا تغيرت الظروف التي تم على أساسها إبرام عقد التكافل بشكل جوهري دون الحصول على موافقة خطية من الشركة، تصبح حينها بوليصة التأمين ملغية وباطلة. يُطبق هذا البند فقط في حال تجاوز مبلغ التأمين لحد التغطية التأمينية المجانية.

5-13-5 إذا وجد أن أية مطالبة مُقدمة بموجب هذه البوليصة زائفة أو غير صحيحة بأي شكل من الأشكال، سيتم حينها خسارة جميع المزايا المحددة في هذه البوليصة فيما يتعلق بصاحب التمويل المشمول بالتغطية التأمينية.

6-13-5 تحتسب مساهمة أي شهر كمؤخر على أساس مبلغ التمويل المستحق في نهاية الشهر الميلادي. سيعلن صاحب البوليصة عن إجمالي مبلغ التمويل المستحق وعدد صاحبي التمويل المشمولين بالتغطية وسيبين تفاصيل وبيانات هؤلاء الأعضاء المشمولين بحلول اليوم الخامس من كل شهر من الأشهر التالية التي تبدأ بعد تاريخ بدء سريان البوليصة. يكون مبلغ كل تحويلات شهرية هو المبلغ الإجمالي للمساهمات الفردية لجميع التغطيات التأمينية القائمة والتي تم إجراؤها حديثاً خلال فترة البوليصة هذه. على أن تتلقى شركة التكافل المساهمة قبل نهاية كل شهر تالي، فعلى سبيل المثال: يجب تحويل المساهمة للشهر الميلادي يوليو 2020 قبل نهاية أغسطس 2020 ويشمل ذلك فترة السماح البالغة 30 يوماً.

7-13-5 من المسلم به والمتفق عليه أنه على المشترك تزويد الشركة بقائمة شهرية بحلول الخامس من كل شهر من الشهر التالي بدءاً من تاريخ سريان البوليصة في صيغة إلكترونية (جدول بيانات ببرنامج مايكروسوفت إكسل أو قاعدة بيانات ببرنامج مايكروسوفت أكسس أو أي صيغة أخرى يمكن تحويلها بسهولة إلى الصيغ المذكورة أعلاه) تحتوي على المعلومات التالية فيما يتعلق بصاحب التمويل المشمول بالتغطية:

(أ) اسم صاحب التمويل المشمول بالتغطية

(ب) تاريخ الميلاد

(ج) النوع

د) رقم حساب التمويل العقاري لصاحب التمويل المشمول بالتغطية

هـ) تاريخ سريان التمويل

و) المبلغ المبدئي (مبلغ التمويل الأصلي)

ز) الربح

ح) القسط الشهري

ط) فترة التمويل المقررة

ي) مبلغ التمويل المستحق.

ك) تحديد ما إذا كان التمويل مشتركاً أم فردياً.

ل) اسم المستفيد لأصحاب التمويل الجدد.

8-13-5 يُسمح بفترة سماح تصل إلى 30 (ثلاثين) يوماً لسداد جميع المساهمات المستحقة، وخلال هذه الفترة تظل

هذه البوليصة سارية. إذا لم يتم دفع أي مساهمة مستحقة خلال فترة السماح ، يصبح الغطاء التكافلي

بموجب هذه البوليصة باطلاً في نهاية تلك الفترة، على أن يستحق دفع مساهمة تناسبية من الغطاء التكافلي

خلال فترة السماح هذه لتغطية صاحب (أصحاب) التمويل المشمول بالتغطية.

9-13-5 يجوز للشركة أو صاحب البوليصة إنهاء هذه البوليصة عن طريق إرسال إشعار خطي إلى الطرف الآخر عبر

البريد بهذه النية قبل 90 يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء بعد استلامه من أي من الطرفين.

بعدها، يجب على صاحب البوليصة أن يدفع للشركة كامل مبلغ المساهمة المتعلقة بأي صاحب تمويل مشمول بالتغطية والذي قد اختار أن يتم تغطيته بموجب هذه البوليصة (باعتباره مؤهلاً ومستحقاً لذلك) وذلك قبل تاريخ الإنهاء ولم يدفع صاحب البوليصة المساهمة على النحو المطلوب بموجب هذه البوليصة .

10-13-5 تخضع هذه البوليصة وتُفسر في ضوء القوانين المعمول بها في إمارة أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتُحال أية مطالبة أو نزاع ينشأ عن هذه البوليصة أو يتعلق بها إلى الاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المختصة في إمارة أبوظبي.

11-13-5 تُقوم جميع المبالغ النقدية المحددة في هذه البوليصة بعملة الدرهم، ويُشار إليها بالدرهم الإماراتي.

12-13-5 لا يجوز رفع دعوى أو تقديم مطالبة ضد شركة التكافل إلا بعد ستين (60) يوماً من تاريخ استلام إثبات الخسارة. وكذلك لا يجوز رفع أية دعوى قضائية لتقديم أية مطالبة ضد شركة التكافل بعد مرور أكثر من عامين (2) على تاريخ وقوع الحدث المشمول بموجب التغطية التأمينية.

13-13-5 سيتم قبول العملاء الحاليين الذين يتجاوزون المبلغ المغطى بقيمة 6,000,000 درهم إماراتي والذين خضعوا للاكتتاب الفردي في الماضي وفقاً لقرارات الاكتتاب الحالية نفسها (بما في ذلك أي تحميل و / أو زيادة في الوفيات والمرضى أو حتى انخفاضها). لن يتم إعادة تنفيذ أي حالات تم رفضها سابقاً.

14-13-5 لا يُسمح لأي وكيل بإجراء أي تغيير أو تعديل على هذه البوليصة أو قبول مساهمات التكافل المتأخر سدادها أو مد تاريخ استحقاق دفع أي من مساهمات التكافل أو التنازل عن أي إشعار أو إثبات على المطالبة مطلوب تقديمه بموجب هذه البوليصة أو مد التاريخ الذي يجب قبله تقديم أي إشعار أو إثبات. لن يُعتد بصحة أي تغيير يتم إجراؤه على هذه البوليصة إلا بعد اعتماده من شركة التكافل وإثباته عن طريق التصديق عليه أو

عن طريق تعديله أيضاً في البوليصة الماثلة وتوقيعه من صاحب البوليصة والمسؤول التنفيذي لدى شركة التكافل.

15-13-5 ستدفع الشركة المزايا بناءً على العمر الصحيح لصاحب التمويل المشمول بالتغطية التأمينية وستعيد جميع مساهمات التكافل المدفوعة فيما يتعلق بأي صاحب تمويل ترى الشركة أن عمره لا يتوافق مع سن الأهلية المحدد وقت التسجيل في البوليصة.

16-13-5 لا يجوز التنازل عن التغطية التأمينية الممنوحة إلى صاحب التمويل بموجب هذه البوليصة.

17-13-5 يُستحق دفع المزايا المحددة في هذه البوليصة في حالة الوفاة أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم أو بمرض مستعصي إلى صاحب البوليصة باعتباره المستفيد الوحيد والنهائي. يلتزم صاحب البوليصة بالإقرار بأن مبالغ هذه المزايا تعتبر مدفوعات دفعها صاحب التمويل المشمول بالتغطية التأمينية بنفسه من أجل سداد (أو تعويض) تمويله المستحق.

18-13-5 توفر هذه البوليصة تغطية تأمينية للتمويل المشترك بنسبة 100٪ من مبلغ التغطية التأمينية في حال وفاة / عجز أحد أصحاب التمويل أو كلاهما.

#### 4- الاستثناءات

#### الاستثناءات العامة

لن يُستحق دفع مزايا الحماية التأمينية المحددة بموجب هذه الخطة فيما يتعلق بالأعضاء المشمولين بالتغطية التأمينية عندما ينشأ الحدث الذي يؤدي إلى تقديم مطالبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن أي مما يلي:

## 1- بند استثناء الحرب والحرب الأهلية

استثناءً من أي حكم نص على غير ذلك في هذه الاتفاقية أو أي ملحق تكميلي نص، بشكل صريح أو ضمني، على التزامات من أجل "متابعة التسوية" أو "ملاحقة الثروة" أو ما شابه، فإنه من المتفق عليه أن تستثني هذه الاتفاقية بشكل كامل الخسائر أو المسؤوليات أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات، بما في ذلك النفقات القانونية، من أية طبيعة كانت وسواء أن نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو تتعلق بأي من الأحداث الواردة أدناه بصرف النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم في نفس الوقت أو في وقت لاحق في وقوع مثل هذه الخسائر:

أولاً: الحرب أو الحرب الأهلية أو العمليات الحربية (سواء أُعلنت الحرب أم لا) أو الأعمال العدائية أو الغزو أو عمل الأعداء الأجانب أو التمرد أو الإضرابات أو أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو التي تنبؤ أو افتراض حدوث انتفاضة شعبية أو عسكرية أو التآمر أو الانقلاب أو الثورة أو القوة العسكرية أو اغتصاب السلطة أو الإضرار العمدي أو الأحكام العرفية.

ثانياً: أي إجراء يتم اتخاذه في محاولة للسيطرة على أو المنع أو القمع أو الإيقاف بأي شكل آخر لأي من الأحداث المُستثناة في البند (أولاً) أعلاه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر؛ مصادرة الممتلكات أو تأمينها أو إتلافها أو تدميرها.

في حال اكتشاف عدم صحة أي جزء من هذا البند أو عدم قابليته للتنفيذ، يظل باقي البند سارياً وناظراً بشكل كامل.

## 2- بند استثناء أحداث الإرهاب في جميع أنحاء العالم



استثناءً من أي حكم مخالف في هذه الاتفاقية و / أو الاتفاقيات الفرعية و / أو الملاحق التكميلية، بما في ذلك الالتزامات الصريحة أو الضمنية "لمتابعة التسويات" أو "ملاحقة الثروات" أو ما شابه، فمن المسلم به والمتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أن هذه الاتفاقية لا تشمل بأي حال من الأحوال الخسارة أو المسؤولية أو الضرر أو التكاليف أو النفقات أو المصاريف القانونية مهما كانت طبيعتها الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو فيما يتعلق أو يرتبط بأي شكل من الأشكال بأي عمل إرهابي بصرف النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن في الخسارة أو في تسلسل الخسارة.

يشمل العمل الإرهابي أي عمل أو التحضير لعمل يشمل أو ينطوي على استخدام القوة أو العنف و / أو التهديد به، من جانب أي شخص (أشخاص) أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص سواء كانوا يعملون بمفردهم أو نيابة عن أي منظمة أو حكومة أو فيما يتعلق بأي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات)، ويتم ارتكابها لأغراض سياسية أو دينية أو فكرية أو أغراض مماثلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- 1) نية التأثير على سلوك أي حكومة (مشكلة قانونًا أو فعليًا)؛ و / أو
- 2) تخويف الجمهور أو أي فئة من الجمهور؛ و / أو
- 3) ارتكاب أعمال عنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أكثر (سواء أكان قانونيًا أم طبيعيًا)؛ و / أو
- 4) الإضرار بالملتملكات الملموسة أو غير الملموسة؛ و / أو
- 5) تعريض الحياة للخطر؛ و / أو
- 6) خلق خطر على صحة أو سلامة الجمهور أو فئة من الجمهور؛ و / أو

(7) عمل ممنهج للتشويش على نظام إلكتروني أو تعطيله.

على أن يُستثنى من هذا الشرط الخسارة أو المسؤولية أو الضرر أو التكلفة أو المصاريف أو المصاريف القانونية مهما كانت طبيعتها والنتيجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إجراء أو قرار صادر عن وكالة حكومية أو كيان آخر أو بسببه أو متعلق به للمنع أو السيطرة أو للرد أو الإنهاء أو يتعلق بأي طريقة أخرى بأعمال الإرهاب الفعلية أو المزعومة. تُستثنى هذه الخسارة أو المسؤولية أو الضرر بصرف النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن أو بأي تسلسل في الخسارة أو المسؤولية أو الضرر.

إذا تبين أن أي جزء من هذا الشرط غير صحيح أو غير قابل للتنفيذ، يظل الباقي ساريًا ونافذًا

### 3- النشاط الإشعاعي والتفاعلات النووية:

لن توفر هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال تغطية تأمينية مقابل الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو تتعلق بالانفجار أو التلوث أو التلويث البيولوجي أو الكيميائي أو النووي أو التلوث و/أو الاشتعال بعد ذلك وإطلاق أسلحة الدمار الشامل التي لا تُحدث سلسلة من الانفجارات.

كما تستثنى بوليصة التأمين الماثلة أية خسائر أو نفقات من أية طبيعة كانت وتنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر أو تتعلق بأي إجراء مُتخذ للسيطرة على أو منع أو وقف أي من أو جميع الأحداث المُشار إليها أعلاه. في حال اكتشاف عدم صحة أي جزء من هذا البند أو عدم قابليته للتنفيذ، يظل باقي البند ساريًا ونافذًا بشكل كامل.

4- يُطبق استثناء الأمراض المنقولة جنسياً أو فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة أو وجود أي فيروس من فيروسات نقص المناعة البشرية أو أي أجسام مضادة لهذا الفيروس في حالات العجز فقط.

5- تُستثنى محاولة الانتحار أو الإصابة العمدية للنفس عن طريق إحداث إصابة/مرض، سواء كان الشخص بحالة عقلية جيدة أم لا، لمدة 24 شهراً من تاريخ بدء الخطة التأمينية.

6- المشاركة في أو التدريب على أي من الأنشطة الرياضية التنافسية الخطرة أو الركوب أو القيادة بأي شكل من الأشكال في السباقات أو المنافسات. في حال المشاركة في أي من أنشطة الغوص تحت المياه، يتعين استخدام معدات التنفس الاصطناعي.

7- إذا كان الشخص المشمول بالتغطية التأمينية يدخل أو يخرج أو يستخدم طائرة من أي نوع كانت، بخلاف الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الثابتة والمرخصة بشكل كامل وتُقدم خدمات طيران منتظمة بين المطارات المنشأة حسب الأصول ويُسافر عليها الشخص المشمول بالتغطية التأمينية بصفته طيار أو فرد من أفراد طاقم الطائرة أو كمسافر يدفع أجره السفر.

8- تعاطي المواد المخدرة أو الكحولية.

9- الشروط الموجودة مسبقاً في حال التغطية التأمينية للعجز فقط.

10- من المفهوم والمتفق عليه أن هذه الاتفاقية لن تُطبق ولن توفر تغطية تأمينية مقابل أية خسائر أو أضرار أو مسؤوليات فعلية أو مزعومة من أي نوع كانت بشأن أية مطالبة أو مطالبات بالخسارة أو الخسائر التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أو تتعلق بالأسبستوس بأي شكل أو كمية.

11- الحوادث التي تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أية جنائية أو فعل إجرامي يرتكبه الشخص المؤمن له.

12- الاضطرابات العقلية و/أو العصبية.

13- الإصابة العمدية للنفس.

14- أن يكون المؤمن له عضواً في الجيش أو البحرية أو القوات الجوية أو قوات الشرطة أو أية قوة أمنية أخرى في أية ولاية أو دولة، باستثناء حالات الخدمة وإذا نشأت المطالبة عن أنشطة مدنية؛

#### استثناءات إضافية تُطبق على التمويلات الجديدة

استثناء الوباء / الجائحة: استثناءً مما ورد بالمخالفة في هذه الوثيقة، لا تغطي هذه البوليصة أي مطالبة أو خسارة أو مصروفات ناشئة عن أو ناتجة عن أو ناجمة عن أو تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في أي حالة طبية أو تدهور أو مضاعفات متعلقة بجائحة كوفيد-19/ سارس كوف-2 أو أي وباء آخر أو جائحة أخرى".

5- مخاطر الحرب السلبية

1-7 حسب المتفق عليه في الملحق.

6- التغييرات

1-8 تحتفظ شركة التكافل بحقها في تغيير شروط وأحكام هذه البوليصة عن طريق إضافة ملحق بالتعديل في أي

تاريخ تجديد سنوي للبوليصة، وذلك عند حدوث أي أو جميع ما يلي:

(أ) في حال تغيير الأساس الذي تم احتساب مزايا التكافل المستحقة بموجب هذه البوليصة على أساسه؛

(ب) في حال إجراء أي تغيير على متطلبات الاستحقاق اللازمة للتسجيل في هذه البوليصة؛

- (ج) في حال نقل تسهيلات التمويل العقاري إلى مؤسسة جديدة بخلاف الشركة التابعة لصاحب البوليصة أو قيام صاحب البوليصة بوقف تسهيلات التمويل العقاري أو حدوث أي تغيير في ملكية شركة التكافل؛
- (د) إذا رغبت شركة التكافل في إجراء تغييرات على نسبة رسوم الوكالة الإدارية أو حصة المضارب في الأرباح عن طريق إعلان عام.

#### 7- إنهاء التغطية التأمينية

1-9 تنتهي التغطية التأمينية التي توفرها هذه البوليصة تلقائياً عند حدوث أي مما يلي (أيهما يحدث أولاً):

- (أ) بلوغ العميل سن الـ 70 عاماً؛
- (ب) قيام العميل بتسوية مبلغ التمويل المستحق، بما في ذلك عن طريق التسوية المبكرة؛
- (ج) قيام صاحب البوليصة بإلغاء التمويل العقاري الممنوح للعميل لأي سبب كان؛
- (د) عند الإخطار بتقديم مطالبة وفاة أو دفع مزايا العجز الكلي الدائم للعميل أو لأحد العملاء في حال العملاء المشتركين؛
- (هـ) إنهاء هذه البوليصة المبرمة بين شركة التكافل وصاحب البوليصة بالتراضي؛
- (و) في حال الديون المعدومة؛
- (ز) استثناءً من أي أحكام نصت عليها هذه البوليصة، ففي حال ممارسة شركة التكافل حقها في تغيير شروط وأحكام البوليصة الماثلة عملاً بالبند رقم 1-8، حينها يحتفظ صاحب البوليصة بحقه في

الانسحاب من هذه البوليصة عن طريق تقديم إشعار مدته 90 يوماً أو عن طريق الاتفاق المتبادل مع صاحب البوليصة.

2-9 استثناءً مما نص عليه هذا البند، لن تستمر التغطية التأمينية فيما يتعلق بأي عميل في أي حال من الأحوال بعد تجاوز هذا العميل للحد الأقصى للعمر المحدد أو عند حلول التاريخ الذي يتوقف فيه عن كونه عميلاً إذا وقع ذلك قبل تجاوز الحد الأقصى للعمر المحدد.

3-9 يجوز لكل من شركة التكافل وصاحب البوليصة إنهاء هذه البوليصة في تاريخ كل تجديد سنوي عن طريق قيام الطرف الراغب في الإنهاء بتقديم إشعار خطي إلى الطرف الآخر بواسطة البريد المسجل. يقدم هذا الإشعار قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من تاريخ التجديد السنوي ذي الصلة.

4-9 استثناءً مما نص عليه البند 3-9، تظل هذه البوليصة سارية فيما يتعلق بالعملاء الحاليين إلى أن تنتهي تسهيلات التمويل العقاري الفردية الخاصة بهم، شريطة استمرار صاحب البوليصة في دفع مساهمات التكافل الشهرية إلى شركة التكافل.